

القانون رقم 87 لسنة 1974 بشأن تراخيص المصاعد الكهربائيه (يلغى هذا القانون) بالقانون رقم 119 لسنة 2008 الخاص بالبناء الموحد

ماده 1 : يقصد بالمصعد الادأه المعده لنقل الاشخاص او البضائع بين مستويين او اكثر فى اتجاه رأسى بواسطه صاعده تعمل بأجهزه كهربائيه ، ولا تعتبر من المصاعد الاوناش و المصاعد الموقتة التى تركيب بالمبانى الجارى انشاؤها ما لم تستعمل لنقل الاشخاص.

ماده 2 : لا تسرى أحكام هذا القانون على المصاعد بمنشآت القوات المسلحة و غيرها من المنشآت ذات الطبيعه الخاصه.

ماده 3: لا يجوز تركيب مصعد الا بعد الحصول على ترخيص من الجهه المختصة بالمجلس المحلى ، و طبقا لاشتراطات وزير الاسكان . و يقدم طلب الترخيص بالتركيب الى الجهه المختصة بالمجلس المحلى لتبث فى الطلب خلال 30 يوما ، فاذا لم تقم الجهه المذكوره باخطار الطالب بقرارها خلال هذه المده جاز له تركيب المصعد بعد 10 ايام من اذاره هذه الجهه بكتاب موسى عليه و لم ترد عليه بنقس الطريقه.

ماده 4: لايجوز تشغيل مصعد الا بعد الحصول على ترخيص الجهه المختصة بالمجلس المحلى و بعد التأمين بقيمه غير محدوده من حوادث المصعد. و يقدم طلب الترخيص الى الجهه المذكوره ليصدر القرار بالقبول او تعديله او برفضه خلال 30 يوما ، و اذا صدر بالرفض يكون مسببا ويعتمد من رئيس المدينه او الحى و يعتبر انقضاء هذه المده دون رد بمثابة قرار بالرفض.

ماده 5: يسرى ترخيص التشغيل لمدته ثلاث سنوات قابله للتجديد لمدد مماثله، و تقوم الجهه المختصة بالمجلس المحلى بالتفتيش الدورى للتحقق من استمرار صلاحية المصعد.

ماده 6: لا يجوز اجراء تعديل بالمصعد يخالف الاوضاع و الشروط الوارده بالترخيص بدون الحصول على ترخيص من الجهه المختصة . و يسرى على طلب تعديل أحكام ماده 4 . و اذا جرى تعديل اثناء سريان الترخيص بالمخالفه للاوضاع التى صدر على اساسها يكلف مالك المبنى او من يمثله باعاد المصعد متفقا مع الترخيص.

ماده 7: للجهه المختصة ان تحدد المالك او من يمثله اجلا لتنفيذ الاعمال المطلوبه و الا كان لهذه الجهه ان تكلف احدى المنشآت المرخص لها فى اعمال المصاعد باجرائها على حساب المالك و تحصل على تكاليفها بطريق الحجز الادارى ، و لها ايقاف تشغيل المصعد لحين اتمام الاعمال المطلوبه.

ماده 8: لصاحب الشأن التظلم من قرارات الجهه المختصة بالمجلس المحلى، و يقدم التظلم للمحافظ المختص خلال 30 يوما على ان يبت فى التظلم خلال 30 يوم و يكون القرار نهائيا.

ماده 9: على المالك ان يتعاقد مع احدى المنشآت المرخص لها باعمال المصاعد للقيام باعمال الاصلاح و الصيانه الدوريه، و ان يحدد عاملا ليقوم بمراقبه التشغيل.

ماده 10: على المالك او عامل مراقبه التشغيل ان يبلغ المنشأه المتعاقد معها على الاصلاح و الصيانه عن كل عطل يحدث بالمصعد فور وقوعه ، و يثبت ذلك بالتاريخ و الساعه فى سجل المنشأه المتعاقد معها.

ماده 11: لا يجوز لايه منشأه مزاوله اعمال تركيب او تعديل او اصلاح او صيانه المصاعد الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهه الاداريه التى يحددها قرار من وزير الاسكان. ويسرى الترخيص لمدته 5 سنوات.

ماده 12: يجب على المنشأه المتعاقد معها للقيام باعمال الاصلاح و الصيانه الدوريه القيام بذلك بما يضمن تشغيل المصعد على الدوام، و ارسال مندوبها خلال 24 ساعه من ابلاغها بالعطل. فاذا كانت الاصلاحات تتجاوز نطاق العقد فعليها ان تقدم للمالك مقاييسه بهذه الاصلاحات خلال 48 ساعه ليتعاقد معها او غيرها من المنشآت المرخص لها و الا طبقت عليه ماده 7 من القانون.

ماده 13: لمالك العقار ان يطلب من المحكمه ان توزع بينه و بين المستأجرين تكاليف اصلاح المصعد (الغيت هذه ماده بقانون 136 لسنة 1981 فى شأن بعض الاحكام الخاصه بتاجير و بيع الاماكن و تنظيم العلاقه بين المؤجر و المستأجر)

ماده 14: اذا فسخ او انتهى العقد بين المالك و المنشأ المرخص لها بالاصلاح، و جب على المنشأ اخطار المجلس المحلى بذلك و على المالك التعاقد فوراً مع منشأ اخرى ، و اذا فسخ العقد راجعاً الى المنشأ و جب عليها الاستمرار فى تنفيذ العقد حتى يقوم المالك بالتعاقد مع منشأ اخرى خلال 30 يوماً من اخطاره بالفسخ او الانقضاء.

ماده 15: تفرض رسوم على تراخيص هذا القانون كالاتى:

1. 125 مليماً نظر كل طلب تركيب او تشغيل مصعد قائم.
2. 10 جنيهات للترخيص بتشغيل مصعد جديد ، 2 جنيهه لتشغيل مصعد قائم.
3. جنيهه لتجديد ترخيص مزاوله اعمال المصاعد.
4. 50 جنيهه للترخيص بمزاوله اعمال المصاعد.
5. 25 جنيهه لتجديد ترخيص مزاوله اعمال المصاعد.

ماده 16: تصدر الانحه التنفيذيه لهذا القانون بقرار من وزير الاسكان، و تتضمن:

1. شروط تركيب المصاعد و تعديلها.
2. الاجراءات و البيانات اللازمه للموافقه على التركيب و الترخيص فى التشغيل و التعديل.
3. الشروط اللازم توافرها فى المنشأ للترخيص لها بمزاوله اعمال المصاعد و شروط تدريب العاملين بها و اسعارها.
4. اجراءات و شروط منح ترخيص للمنشأ و تجديده و الغاءه.
5. واجبات المالك و المنشأ.
6. واجبات عامل تشغيل المصعد.
7. الاعمال التى تدخل فى نطاق الاصلاح و الصيانه الدوريه.

ماده 17: على ملاك المباني التى بها مصاعد استيفاء الاشتراطات و التراخيص اللازمه لهذا القانون خلال سنه، و على المنشأ العامله فى مجال المصاعد استيفاء اشتراطات التراخيص خلال 6 اشهر.

ماده 18: يعاقب كل من يقوم بتركيب مصعد او تشغيله او اجراء تعديل فيه بالمخالفه لاحكام المواد 3,4,6 من هذا القانون بغرامه من 50 الى 200 جنيه ، و مخالفه المادتين 10 فقره اولى ، 12 بغرامه من 10 الى 50 جنيهها ، و بغرامه لا تتجاوز 10 جنيهات على كل مخالفه لاحكام هذا القانون و قراراته التنفيذيه . و يكون صاحب المنشأ المرخص لها فى مزاوله اعمال المصاعد مسئولاً عما يقع منها او من احد العاملين فيها من مخالفه القانون و لائحته التنفيذيه و يعاقب بغرامتها المقرره و تكون المنشأ مسئوله معه بالتضامن فى تنفيذ الغرامه.

قرار وزير الاسكان رقم 241 لسنة 1975 بالانحه التنفيذيه للقانون 78 لسنة 1974 فى شأن المصاعد الكهربائيه

ماده 1 : يقدم طلب الحصول على ترخيص تركيب مصعد الى الجهه المختصة بالمجلس المحلى و يبين بالطلب اسم و لقب المالك و مقدم الطلب و محل اقامه كل منها و موطنه و عنوان المبنى الذى سيركب به المصعد و اسم المنشأ المتعاقد معها للتركيب و مقرها ، و يرفق بالطلب:

1. اتصال سداد الرسم المقرر.
2. صورته عقد الاتفاق بالتركيب مع احدى الشركات المرخص لها.
3. رسم هندسى للمبنى 1 : 100 يبين موقع المصعد.
4. رسم معتمد من المنشأ المتعاقد معها ببيان مقاسات البئر و حجره الماكينات و قطاع طولى لكل منهما.
5. بيان عدد المصاعد اللازمه لخدمه المبنى و سعتها و حمولتها و طريقه تشغيلها طبقاً للمواصفات القياسيه المصريه رقم 277 لسنة 1963. و بيان طراز و علامه صنع المصعد او المصاعد المطلوب تركيبها.

ماده 2: للحصول على ترخيص تشغيل مصعد يراعى:

1. توافر الاشتراطات الواردة بالقرار 1094 لسنة 1969 و المواصفات القياسية المذكوره.
2. وضع لوحه معدنيه داخل كل مصعد بالعربيه و الاجنبيه تبين حموله المصعد بالكيلو جرام و الحد الاقصى للاشخاص المسموح بركوبهم فى الدفعه الواحده ، و حظر استعمال الاطفال دون 14 سنه للمصعد دون مرافق و ارشادات التوقيف و التنبيه.
3. وضع لوحه مثبتة على مدخل كل مصعد بالدور الارضى موضح بها اسم المنشأه القائمه بالصيانه و عنوانها ورقم ترخيصها ورقم تليفونها.

ماده 3: يقدم طلب الحصول على الترخيص باجراء تعديل فى المصعد الى الجهه المختصه بالمجلس المحلى فى الحالات الاتيه:

1. اذا كانت الاعمال المطلوبه تتناول تغييرا فى الاوضاع و الشروط و المواصفات الوارده بترخيص تشغيله.
2. المصاعد التى تحتم حالتها ضروره تعديلها للوفاء بالحد الأدنى للتشغيل مثل:
 - المصاعد التى مضى على تشغيلها 20 عاما ولا تؤدى خدمه بالكفاءه المطلوبه.
 - المصاعد التى تحتاج لقطع غيار او اجهزه اساسيه يتعذر توافرها.
 - المصاعد التى اصبحت لا تفى بالخدمه المطلوبه لتغير حجم المبنى او الغرض من استخدامه. و يتبع فى الحصول على ترخيص بالتعديل فى المصعد احكام ماده 1 من اللائحه.

ماده 4: يجب ان تتوافر فى المنشأه طالبيه الترخيص بمزاولة اعمال المصاعد و صيانتها الشروط الاتيه:

1. ان يكون لها مقر رئيسى بجمهورية مصر العربيه.
2. ان يكون لها مركز صيانه و تلقى طلبات الاعطال.
3. ان يكون القائم على ادارتها الفنيه مهندسا فى اعمال المصاعد و متفرغا لهذا العمل ولا تقل خبرته فى هذا المجال عن 10 سنوات سواء داخل الجمهوريه او خارجها.
4. الا تقل قيمه الاصول المتداوله للمنشأه عن 10 الاف جنيه.

ماده 5: يقدم طلب الترخيص بمزاولة اعمال المصاعد الى المحافظ المختص ، مصحوبا بالاتي:

1. ايصال سداد الرسم المقرر.
2. رقم القيد بالسجل التجارى.
3. كشف ببيان المصاعد المتعاقد على تركيبها او تعديلها او اصلاحها او صيانتها وقت تقديم الطلب و طرازها و مبنى المصعد و مالكة.
4. اسماء ووظائف العاملين الفنيين بالمنشأه المختصين باعمال المصاعد.

و تتولى الجهه المختصه بالمحافظه فحص الطلب للبت فيه خلال 60 يوما، فاذا رأت الرفض عليها اخطار المنشأه الطالبيه باسباب الرفض، و يعتبر فوات هذه المده دون البت فى الطلب بمثابة رفضه ، و للمنشأه التظلم من قرار الرفض الى المحافظ خلال 30 يوما ، و يعتبر عدم البت فى التظلم خلال 30 يوم بمثابة قرار برفضه. و يصدر الترخيص فى حاله الموافه عليه بقرار من المحافظ.

ماده 6: يقدم طلب تجديد الترخيص للمنشأه الى المحافظ المختص قبل انتهاء الترخيص بمده 6 اشهر ، بالاضافه الى:

1. ايصال سداد الرسم المقرر.
2. البيانات المنصوص عليها فى البنود 2 ، 3 ، 4 من ماده السابقيه و التى يتبع نفس اجراءاتها فى التجديد.

ماده 7: فى الحالات التى ترى الجهه المختصه بالمحافظه ان المنشأه عاجزه عن اداء التزامتها او ارتكبت اخطاء تهدد الارواح ان تقدم تقريرا للمحافظ لالغاء الترخيص و اسناد اعمالها لمنشأه اخرى، و يجوز للمنشأه التظلم من قرار الغاء الترخيص لنفس المحافظ للبت فيه خلال 60 يوما، و يعتبر انقضاء هذه المده دون البت بمثابة قرار برفضه.

ماده 8: تقوم المنشأة المرخص لها باعمال تركيب و اصلاح و تعديل و صيانه المصاعد بتدريب مهندسيها و عمالها نظريا و عمليا (لمدته 120 ساعه اثناء تشغيلهم بالتركيب لمدته عامين متتالين) بما يكفل :

1. التعريف بانواع العدد المختلفه.
2. التعريف باجزاء المصعد و قراءه الرسوم الفنيه.
3. التدريب العملى على تركيب المصعد. و يتلقى العامل بعد اجتيازه البرنامج برنامجا فى اعمال الصيانه خلال عام ثالث، و يتم تدريب المهندسين على اعمال الاشراف على التركيب لمدته 6 اشهر تحت الاشراف على اعمال الصيانه لمدته عام بحيث لا تقل ساعات التدريب النظرى عن 60 ساعده. مع تنفيذ برامج تدريبيه مع جهات التصنيع داخل الجمهوريه و خارجها.

ماده 9: تقوم المنشأة بتدريب العامل او العمال الذين يحدددهم المالك المبنى لمراقبه تشغيل المصاعد المركبه فيه لمدته اسبوع بموقع المبنى فور تعيينهم و يشمل التدريب:

1. كيفيه اخراج الاشخاص من المصعد فى حاله توقفه لعطل مفاجىء
2. تبليغ المنشأة عن الاعطال لتقوم بالاصلاح.
3. مراقبه عدم تحمل المصعد باكثر من الحموله المقرره. و اذا ثبت للمنشاه عدم صلاحية العامل ، عليها ابلاغ المالك كتابه لاستبداله بعامل اخر.

ماده 10: يلتزم مالك المبنى المركب به مصعد او اكثر بالاتى:

1. ينفذ ما تطلبه منه الجبهه المختصه.
2. يتعاقد على اعمال الصيانه مع احدى المنشآت المرخص لها و يخطر الجبهه المختصه بهذا التعاقد و بأى تغير فيه.
3. يعين عاملا او اكثر لمراقبه المصعد او المصاعد بموافقه المنشأة المتعاقد معها.
4. يقوم بوقف المصاعد فور حدوث خلل و يبلغ المنشأة للاصلاح.
5. يبلغ المنشأة عن كل عطل فور وقوعه. و فى حاله ابلاغ المنشأة بالعطل و لم ترسل مندوبها خلال 6 ساعات يبلغها المالك كتابه مع اخذ اتصال بساعه التبليغ و اثباته فى السجل خلال 6 ساعات اخرى.

ماده 11: تشمل اعمال الاصلاح و الصيانه الدوريه الاتى:

1. الاصلاح الدورى للاعطال و الخلل الذى لا يحتاج لقطع غيار.
2. الصيانه الدوريه و تشمل التنظيف و التزييت و التشحيم.

ماده 12: تلتزم المنشأة المرخص لها بالاتى:

1. المرور الدورى على المصاعد المتعاقد على صيانتها للتحقق من سلامتها.
2. القيام باعمال الاصلاح و الصيانه الدوريين.
3. القيام باثبات الاعطال و ارسال مندوبها خلال 24 ساعه.
4. القيام باصلاح الاعطال التى تحتاج لقطع غيار.
5. تقديم مقاييسه للمالك بالاصلاحات التى تجاوز نطاق العقد خلال 48 ساعه و تنفيذها فور التعاقد.
6. الموافقه على عامل تشغيل المصعد و تدريبيه.
7. اعداد مكتب لتلقى طلبات الاعطال يعمل طول العام ، به سجل اثبات بلاغات المالك باعطال المصاعد.
8. اعداد ملف خاص لكل مصعد تقوم المنشأة بصيانتته و يضم: ا- عقد الصيانه ورقم ترخيص التركيب او التعديل . ب- بيانا بالاصلاحات و قيمتها . ج- حوادث المصعد.
9. وضع نظام لسهوله استخراج البيانات الاتيه: ا- تواريخ المرور للصيانه الدوريه. ب- تواريخ تعطل المصعد و اسبابهز.
10. ابلاغ الجبهه المختصه باى حادث يقع للاشخاص من المصعد الذى تقوم بصيانتته خلال 24 ساعه ورقم و تاريخ محضر الشرطه.
11. ان تصرف لعمال التلاكيب او التعديل او الاصلاح او الصيانه بطاقات باسماءهم و صورهم و تكون مسئوله عن تصرفاتهم.

- ماده 13:** تعلن كل منشأة فى اول يناير من كل عام بمقرها و فروعها عن اسعار الاصلاح و الصيانه الدوريين و توريد و تركيب قطع غيار و اخطار الجبهه المختصه بها.
- ماده 14:** يلتزم عامل مراقبه تشغيل المصعد بالآتى:
1. عدم السماح بتجاوز الحمولة المقرر هز
 2. عدم السماح لغير مندوبى المنشأه المتعاقد معها باجراء الصيانه و الاصلاح.
 3. تبليغ المنشأه المتعاقد معها بالاعطال.
 4. القيام باخراج الاشخاص المحجوزين بالمصعد حال تعطله.
 5. التوقيع على بطاقه الصيانه الدوريه الخاصه بالمنشأه المتعاقد معها و تدوين ملاحظاته.
 6. ابلاغ المالك او لا باول ملاحظاته بشأن المصعد.